

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

المشروع

رقم الرمز (8)

تعليمات جمركية رقم ٨٨ لسنة 2015م

بشان عبور الشاحنات من منفذ إلى آخر داخل البلاد
عن طريق إدارة الجمرک البري

مدير عام الجمارك

نظراً لزيادة الحالات التي تواجه إدارة الجمرک البري في التعامل مع الشاحنات العابرة من منفذ إلى آخر داخل البلاد وتأخرها عن المواعيد المحددة لذلك.

وعليه وتنظيماً للعمل فقد تقرر ما يلي :-

يكون انتقال الشاحنات والبضائع من منفذ إلى منفذ آخر داخل البلاد عن طريق إدارة الجمرک البري خلال مدة لا تتجاوز 4 ساعات فقط وفي حال مخالفة هذه الشاحنات المدة المحددة لما سوف يتم اعتبار ذلك مخالفة لتعليمات الإدارة بما يتعين معه مخاطبة الإدارة بذلك لتعرض الغرامة المحددة في البنود (6) مسن المادة 31 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد رقم 2003/10.

لذا يرجى من السادة المدراء التلم والإيثار للمحتسبين لديهم بضرورة العمل وفقاً لما جاء أعلاه.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك
محمد عبد الله العبد
مدير عام إدارة لجمارك

صدر بتاريخ: 2015/9/6

للتعلم والعمل به من تاريخه.

نسخة إلى

- فريق ديوان الخامسة
- إدارة فريق المشروع
- أ. دلال حسين : بشائر (8294)